



عمران

للمزيد من الخدمة و على الدوام

القانون الداخلي

يرمي القانون الداخلي الحالي الى تحديد بعض مواد النظام الأساسي للرابطة (معدل)

الباب الأول- الانتساب والمساهمات

المادة 1.- يمكنه الانتساب الى الرابطة كل الجنود الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والاجتماعية والذين خدموا تحت العلم الوطني، وقد تم تسريحهم او قبول تقاعدهم وكذا ذويهم المعطن عنهم.

المادة 2.- (معدلة): يجب على كل منتسب الحصول على بطاقة عضوية بعد ان يكون قد قام بتعبئة بطاقة معلومات فردية وذلك وفقا للمعايير التالية:

- (أ) عميد: 10.000 أوقية
- (ب) ضابط سامي: 5.000 أوقية
- (ت) ضابط عون : 3.000 أوقية
- (ث) ضابط صف سامي: 1.500 أوقية
- (ج) ضابط صف عون: 1.000 أوقية
- (ح) جندي: 500 أوقية
- (خ) أرملة: 200 أوقية
- (د) يتيم: حقوق انتساب مجانية

المادة 3.- (معدلة): المساهمات الشهرية

تعتبر المساهمات الشهرية كالتالي:

- (أ) عميد: 500 أوقية
- (ب) ضابط سامي: 400 أوقية
- (ت) ضابط عون: 300 أوقية
- (ث) ضابط صف سامي: 200 أوقية
- (ج) ضابط صف عون: 150 أوقية
- (ح) جندي: 100 أوقية

تعتبر هذه المساهمات قابلة للمراجعة وفقا للمضمون وبناء على قرار من الجمعية العامة. وهي إجبارية بالنسبة لكل عضو باستثناء الأرامل والأيتام.

الباب الثاني- التنظيم والتشغيل

المادة 4.- (معدلة): يجب احترام تدابير تنظيم وتشغيل الرابطة وفقا لما هو محدد في النظام الأساسي.

المادة 5.- رئيس المكتب الوطني هو رئيس الرابطة. ويعتبر مسؤولا عن متابعة الأنشطة، والتنسيق الإداري والمالي ويضمن انتظام النفقات والمصاريف.

المادة 6.- في حالة تعادل الاصوات اثناء عمليات التصويت، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 7- (معدلة): في حالة التعذر الكبير للرئيس، يتولى نائب الرئيس تأمين الشؤون العادية. ويقوم المكتب التنفيذي باستخلاص الوقائع في ظرف 45 يوما ثم يكلف نائب الرئيس بالإجابة الى غاية انتهاء الأمورية.

المادة 8- مساعد الرئيس هو نائب الرئيس ويساعده في أنشطة تشغيل الرابطة

المادة 9- (معدلة): الامين العام يتولى التسيير الاداري والمالي للرابطة، تحت سلطة الرئيس. ويقوم بمراقبة سكرتاريا الرابطة والخلايا الادارية ويحرر محاضر اجتماعات المكتب الوطني. يوقع مع الرئيس وأمين المالية على جميع سندات النفقات والمصاريف.

المادة 10- (معدلة): امين المالية، بموازرة مساعد / محاسب، يقوم بتسيير الأرصدة، وفي هذا الصدد، يؤشر حضوريا مع المحاسب على جميع الوثائق والسندات المحاسبية ويقدم تقريرا محاسبيا شهريا للرئيس.

المادة 11- (معدلة): مفوض الحسابات تحت الاشراف المباشر للرئيس، يقوم بتدقيق املاك الرابطة. وفي هذا الصدد، يقدم للمكتب الوطني من كل ستة اشهر حصيلة بهذا الخصوص.

المادة 12- المكلف بالعلاقات الخارجية مسنول عن التعميم لدى الادارات ومختلف الشركاء في مجال تدخلات الرابطة.

المادة 13- (معدلة): المكلف بالشؤون التقنية بموازرة مساعد، يقوم بانجاز مشاريع التنمية الجماعية. ووفقا لتوجيهات الرئيس، يقوم بانجاز مطالب تمويل لفائدة مشاريع الرابطة ويعتبر مسنول عن متابعة وصيانة مقر الرابطة ومتابعة الاستهلاكات من الماء والكهرباء.

المادة 14- (معدلة): المكلف بالإدارة والمصادر البشرية بموازرة مساعد، يقوم بانجاز المراسلات والوثائق الإدارية، ومسك سجلات الانتساب والملف الالكتروني العام للتعداد والملفات الشخصية.

المادة 15- (معدلة): المكلف بالأمن، بموازرة مساعد، مسنول عن العلاقات مع شركات الأمن، وذلك في اطار تطبيق احكام القانون 2009.025 بتاريخ 2009/04/07 والمرسوم رقم 65.077 بتاريخ 1965/04/29 المتعلقين علي حدة بتنظيم الأنشطة الخاصة للرقابة، الحراسة ونقل الأرصدة، من جهة ومن جهة ثانية، تخويل المناصب الشاغرة للجنود القدامى ومرسوم تطبيق القانون السالف الذكر.

المادة 16- (معدلة): المكلف بمتابعة البرامج، بموازرة مساعد، يقوم بمتابعة أنشطة الرابطة ويسهر على انجاح المشاريع الممولة. وفي هذا الإطار، يمكنه اقتراح الفرص والتدخل في بعض ميادين التنمية الجماعية التي تعتبر مفيدة.

المادة 17- (معدلة): المكلف بالشؤون الاجتماعية بموازرة مساعد، مسنول عن تسيير كافة القضايا ذات طابع اجتماعي التي قد تطرح على الرابطة. وفي هذا الصدد، يمكنه دراسة واقتراح الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة، وذلك تماشيا مع القانون والنظم.

يسهر على تطبيق سياسة منصفة فيما يتعلق بإقامة وتنفيذ المشاريع على مستوى المكاتب الجهوية او القطاعية للرابطة، مستهدفا بالأساس المجموعات الأكثر تأثرا. يترأس لجنة العمل الاجتماعي، وذلك وفقا مع توجيهات المكتب الوطني

المادة 18- (جديدة): المكلف بالاتصال هو المسنول عن العلاقات مع الصحافة. ويجب عليه دراسة امكانية تصور ونشر جريدة مخصصة لمختلف أنشطة الرابطة. وفي هذا الاطار يجب عليه التعاون مع المسنول عن التوثيق والترجمة.

المادة 19- (جديدة): المسنول عن الوثائق وترجمة النصوص مسنول عن البحث الوثائقي بشأن جميع الجوانب النظامية التي تهم حياة المتقاعدين وتواريخ الجيوش. كما انه مسنول ايضا عن ترجمة نصوص الرابطة، كما انه ملزم بالتعاون مع المكلف بالاتصال بشأن مشروع انشاء جريدة للرابطة

المادة 20 - يناقش ويصادق المكتب الوطني سنويا على مشروع الميزانية.

الباب الثالث - المصادر والتمويل

المادة 21 - تتكون مصادر الرابطة من:

- اکتتاب ومساهمات الاعضاء
- الاعانات
- هبات ومنح الشركاء في التنمية وغيرها وفقا للقوانين السارية المفعول
- الارباح التي تترتب عن التوظيف المالي والأنشطة والتظاهرات الممولة من طرف الرابطة
-

المادة 22 - (معدلة): لا يمكن لأي مشروع ان يستفيد من التمويل الا بناء على دراسة جدوى تبرهن بجلاء على اثر نفعه العام.

المادة 23 - لا يمكن حصول أي منح او بيع لتراث الرابطة بدون موافقة من المكتب الوطني.

المادة 24 - يمكن للمكتب الوطني وفقا لإمكانات الرابطة منح مكافآت او علاوات تشجيع لكل عضو كان قد أسدى خدمات حاسمة للرابطة.

المادة 25 - الرابطة غير سياسية. شعارها هو: "مزيد من الخدمة والخدمة دائما"

المادة 26 - (معدلة): كل عضو ارتكب أي مخالفة او عدم وفاء لمنهجية الرابطة او تغيب لأكثر من شهرين اثنين بدون مبرر، او تهاون او اهمل المهام المرتبطة بوظيفته، ووفقا لتقدير الوقائع، يمكن ان يكون موضوع انذار شفهي او خطي يصدر عن الرئيس او تعليق او طرد بناء على قرار للمكتب الوطني يتم اتخاذه بأغلبية ثلثي (2/3) اعضائه بعد الاستماع الى المعني. في حالة رفض التنفيذ او الانصياع، يكون من صلاحيات المكتب الوطني إعلان العقوبة المناسبة.

المادة 27 - يقوم المكتب الوطني بتأمين التشغيل الجيد للرابطة، ويسهر على تطبيق احكام النظام الأساسي والقانون الداخلي الساريين المفعول.

المادة 28 - في حالة حل الرابطة، يؤول تراثها الى هيئة تعمل من اجل تحقيق نفس الاهداف.

المادة 29 - (جديدة): يعتبر مكتب المقاطعة أو الولاية، وفقا للحالة، هو مستوى تجزئة الرابطة محليا. ويتكون من 7 اعضاء منتخبون من طرف الجمعية العامة للمنتسبين، تحت اشراف المكتب الوطني لمأمورية من اربع سنوات قابلة للتجديد. ويجتمع مرة واحدة، على الأقل، من كل ثلاثة اشهر في دورة عادية.

في حالة وجود مشاكل ضخمة، يمكن ان تعقد او تنظم دورة استثنائية بقرار من المكتب الوطني. ويتكون من:

- رئيس
- نائب رئيس
- مكلف بالإدارة
- امين مالية / محاسب
- مكلف بالعلاقات الخارجية
- مكلف بالشؤون الاجتماعية
- مكلف بالأمن

معايير قابلية الانتخاب في المكتب، كرئيس، عضو او مندوب هي كما يلي:

- قبول مبادئ الرابطة ونظامها الأساسي وقانونها الداخلي.
- ان يكون جاهزا وان يتوفر على مستوى ثقافي ادنى وضروري يسمح له بتقدير المشاكل

- ان يكون منتسبا وقاطنا في الحدود الجغرافية للمنطقة

المادة 30- (جديدة): إن تعيين المندوبين يحدد وفقا للحصص النسبية التالية:

- اقل من 50 منتسب: مندوب واحد (ممثل)

- من 50 إلى 100 منتسب: مندوب واحد (رئيس المكتب)

- من 101 إلى 399 منتسب: مندوبين اثنين (من بينهما رئيس المكتب)

- من 400 فما فوق: ثلاثة مندوبين (من بينهم رئيس المكتب)

-

المادة 31- يسري مفعول القانون الداخلي الحالي بدء من تاريخ المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة.

حرر في 31 مادة

نواكشوط بتاريخ: 14 ابريل 2015.

عن الجمعية العامة، الرئيس